

1315 - حكم الذهب المحلق للنساء - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

قرأت في كتاب اداب الزفاف في السنة المطهرة من تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الالباني. هم. وووجدت ادلة تحرم الذهب على النساء. فما حكم ذلك القول؟ وهل هو صحيح؟ جزاكم الله خيرا. ليس ذلك بصحيح - 00:00:00

الذهب حل للاناث. وهكذا الحديث. كلها حل الله. والادلة التي ذكرها الشيخ ناصر ما بين منسوخ وما بين ضعيف شاهد البخاري في الاحاديث الصحيحة قد حكى جماعة من العلماء اجمعوا اهل العلم على حل الذهب والحادي للاناث محلق وغير محلق. وان يعرف - 00:00:20

ذلك احاديث صحيحة تدل على حله بالذهب والحنيد للاناث الامة سواء كان محلقا او غير محلق. والشيخ وفقه الله غالط في وشد عن الامة فالصواب ان الذهب والحديد حل الاناث حرام على الذكور سواء كان الذهب محلق او غير محلق - 00:00:50

والادلة التي ذكرها خفي عليه امرها فانها ما بين اما شاذ واما منسوخ من الادلة الصحيحة وقاعدة ان ان الحديث مخالف للحاديث الصحيحة يكون شاذًا ويعتبر اشياء ظعيفة لا يعول عليه - 00:01:10

وقال جماعة اهل العلم انهم انها منسوخة بالادلة الاخيرة الدالة على حل الذهب ولهذا اجمع العلماء اجمع اهل العلم على هل الذهب الى الامة؟ وحکاہ غير واحد. وما يوجد من خلاف فهو خلاف شاذ لا يعول عليه. عند اهل العلم. نعم - 00:01:30

جزاكم - 00:01:51